

Distr.: General  
25 April 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 117 (ج) من القائمة الأولية\*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:  
انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

## مذكرة شفوية مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2023 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة بالإشارة إلى ترشح جمهورية كوت ديفوار لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026 في الانتخابات المقرر إجراؤها في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60، تتشرف البعثة الدائمة بأن تحيل طيه التعهدات الطوعية التي تؤكد التزام حكومة كوت ديفوار بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار ممتنة من مكتب رئاسة الجمعية العامة تعميم هذه المذكرة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 117 (ج) من القائمة الأولية.



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 12 نيسان/أبريل 2023 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

### ترشُّح جمهورية كوت ديفوار لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026

#### التعهدات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60

- 1 - ما لبثت جمهورية كوت ديفوار، منذ أن حققت سيادتها على الصعيدين الوطني والدولي، تبدي تصميمها على بناء دولة تقوم على سيادة القانون ويكون فيها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية والعدالة والحكم الرشيد أولوية للحكومة والتزاماً من التزاماتها، وفقاً للصكوك القانونية الدولية التي باتت البلد طرفاً فيها.
- 2 - وهذا الالتزام منصوصٌ عليه في كل من ديباجة دستور كوت ديفوار المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، والمادة 2 منه، اللتين تؤكدان من جديد حق كل شخص في احترام الكرامة الإنسانية.
- 3 - وهكذا، قمت كوت ديفوار بإسهاماتها خلال فترات ولاياتها الثلاث في مجلس حقوق الإنسان (2013-2015 و 2016-2018 و 2021-2023)، ولا تزال تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 4 - ووجود كوت ديفوار المستمر في هذه الهيئة المؤقّرة من هيئات الأمم المتحدة إنما يعكس اعتراف المجتمع الدولي بالجهود التي تبذلها السلطات الإفوارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

#### أولاً - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

- 5 - اعتمدت كوت ديفوار عدة قوانين وأنظمة للنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لصالح الأشخاص الخاضعين لولايتها، وآخرها:
  - القانون رقم 388-2014 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2014 المتعلق بتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا القانون، وهو الأول من نوعه في أفريقيا، يعتمد في القانون المحلي العديد من أحكام إعلان عام 1998 المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وهو ينص أيضاً على إنشاء آلية وطنية للحماية تخضع لسلطة الدولة، بالتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار؛
  - القانون رقم 635-2015 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2015 المعدل للقانون رقم 1995-696 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 1995 المتعلق بالتعليم. وبمقتضى هذا القانون، أصبح التعليم إلزامياً ومجانياً للأطفال من الجنسين كليهما، الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 16 سنة. وهو يشكل تطبيقاً فعالاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 واتفاقية حقوق الطفل المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، والبلد طرفٌ في الصكين كليهما؛

- القانون رقم 2018-570 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2018 المتعلق بحماية الشهود والضحايا والمبلغين عن المخالفات والخبراء وغيرهم من الأشخاص المعنيين، الذي يهدف إلى حماية جميع الأشخاص الذين يساهمون في البحث عن الحقيقة في سياق الإجراءات القضائية أو خارج نطاق القضاء؛
- القانون رقم 2018-900 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصلاحياته وتنظيمه وسير عمله. ومنذ عام 2020، يتمتع هذا المجلس بالمركز "ألف" وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وهو ما يعكس استقلاله المالي والإداري والتشغيلي، وكفاءته ومهنيته، فضلا عن تعاونه الجيد مع السلطات الإفوارية؛
- القانون رقم 2018-975 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتضمن لقانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 2021-893 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2021. وينص هذا القانون على قواعد تنظم الحبس الاحتياطي وبدائل الحبس الاحتياطي، بما في ذلك المراقبة القضائية والتسوية؛
- القانون رقم 2019-570 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2019 المتعلق بالزواج، الذي يساهم في تفعيل مبادئ عدم التمييز والمساواة في الحقوق والمسؤولية بين الزوجين في الزواج، على النحو المنصوص عليه في الدستور الإفوارية. وهكذا، فعلاوة على السن القانونية للزواج، المحددة في 18 سنة للرجل والمرأة، أصبح الزوجان يشتركان في إدارة الأسرة المعيشية، ويتمتع كل منهما بالمساواة فيما يخص حساب الضريبة العامة على الدخل، ويسهم كل منهما حسب قدراته في المسؤوليات الأسرية؛
- القانون رقم 2019-572 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2019 المتعلق بالقاصرين، الذي يحيط القاصر بحماية معززة ويولي عناية خاصة لمصالحه، لا سيما فيما يتعلق بالنسب، وذلك حرصا على رفاهه ونمائه؛
- القانون رقم 2019-573 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2019 المتعلق بالميراث، والذي ينص، بوجه خاص، على تحسين حقوق الميراث الواجبة للزوج الباقي على قيد الحياة؛
- القانون رقم 2019-574 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2019 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 2021-893 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي يجرم، في جملة أمور، الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وأشكال العنف المعنوي أو النفسي، والتحرش المعنوي، بالإضافة إلى التحرش الجنسي، والزواج القسري، والزواج المبكر، ومختلف أشكال انتهاكات الخصوصية الشخصية، وسفاح القربى، والاسترقاق واستغلال الرقيق (خاصة في حالات الاستغلال الجنسي)، ومختلف أشكال التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الائتمان، دون إغفال الجرائم الدولية على النحو المحدد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- القانون رقم 2021-894 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بتدابير حماية ضحايا العنف العائلي والاغتصاب والعنف الجنسي غير العائلي، الذي يهدف إلى تعزيز حماية ضحايا هذا النوع من العنف؛

- القانون رقم 194-2022 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022 المتضمّن للنظام الأساسي للقضاء، الذي يحدد القواعد التي تحكم، في جملة أمور، الأمن الوظيفي، وأوجه التضارب مع ممارسة مهام أخرى، وحماية القضاة من التهديدات والاعتداءات من أي نوع؛
  - القانون رقم 193-2022 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022 المتعلق بإنشاء واختصاص وتنظيم وسير عمل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. ويتعلق بالأمر بمحكمة متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، مسؤولة عن الملاحقة القضائية والتحقيق والبتّ في قضايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛
  - القانون التنظيمي رقم 221-2022 المؤرخ 25 آذار/مارس 2022 الذي يحدد صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتكوينه وتنظيمه وعمله؛
  - إنشاء وزارة تعزيز الحكم الرشيد وبناء القدرات ومكافحة الفساد في 6 نيسان/أبريل 2021؛
  - اعتماد الحكومة الإفوارية للخطة الوطنية لحقوق الإنسان في 14 شباط/فبراير 2022، وذلك بناء على التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- 6 - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة الإفوارية برنامجاً اجتماعياً يغطيان الفترتين 2019-2020 و 2022-2024 على التوالي.
- 7 - وتضمن البرنامج الاجتماعي للفترة 2019-2020 خمسة محاور استراتيجية، تتمثل في توفير خدمات فعالة للسكان في مجال الرعاية الصحية، وتيسير وصول الأطفال إلى المدارس وبقائهم فيها، وتعزيز وصول السكان المحرومين إلى خدمات من قبيل الإسكان والطاقة ومياه الشرب والنقل، وتحسين فرص الحصول على العمل والرفاه في المناطق الريفية، وضمان الأمن الغذائي.
- 8 - ويرتكز البرنامج الاجتماعي للفترة 2022-2024 أيضاً على خمسة محاور استراتيجية، تتمثل في مكافحة الهشاشة في المناطق الحدودية الشمالية، والتعليم والتدريب، وتحسين رفاه الأسر، والإدماج المهني، وتعزيز التضامن.

## ثانياً - التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي

- 9 - صدقت كوت ديفوار على عدة صكوك قانونية، منها:
  - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في 6 كانون الثاني/يناير 1992؛
  - بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في 21 آذار/مارس 2003؛
  - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، في عام 2006؛
  - الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، في 18 تموز/يوليه 2007؛
  - بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد، في 11 آذار/مارس 2022.

10 - وتتولى كوت ديفوار كذلك تنسيق مسائل حقوق الإنسان على مستوى المجموعة الأفريقية في جنيف منذ عام 2022. وبصفتها تلك، تعمل على التوفيق بين مواقف المجموعة الأفريقية بشأن مواضيع شتى وتمثل المجموعة في دورات مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

### ثالثاً - التدابير المتخذة على الصعيد الدولي

- 11 - كوت ديفوار طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك:
- اتفاقية حقوق الطفل، المصدّق عليها في 4 شباط/فبراير 1991؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدّق عليه في 26 آذار/مارس 1992؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدّق عليه في 26 آذار/مارس 1992؛
  - اتفاقية بازل، المصدّق عليها في 1 كانون الأول/ديسمبر 1994؛
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصدّق عليها في 18 كانون الأول/ديسمبر 1995؛
  - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المصدّق عليها في 18 كانون الأول/ديسمبر 1995؛
  - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدّق عليه في 5 آذار/مارس 1997؛
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 159) لسنة 1983 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، المصدّق عليها في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1999؛
  - تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدّق عليه في 25 أيلول/سبتمبر 2001؛
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها كوت ديفوار في 18 كانون الأول/ديسمبر 1995، وكذلك البروتوكول الاختياري للاتفاقية المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002؛
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصدّق عليه في 20 كانون الثاني/يناير 2012؛
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدّق عليه في 15 شباط/فبراير 2013؛
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المصدّق عليها في 10 كانون الثاني/يناير 2014؛
  - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي انضمت إليها في 28 كانون الأول/ديسمبر 1961، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني؛

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي انضمت إليها في 8 كانون الأول/ديسمبر 1961، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الذي انضمت إليه في 16 شباط/فبراير 1970؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي انضمت إليها في 4 كانون الثاني/يناير 1973؛
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقيات التي تحمل الأرقام 11 و 19 و 29 و 87 و 98 و 100 و 102 و 105 و 111 و 135 و 138 و 182؛
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- 12 - وأيدت كوت ديفوار أيضا نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، فضلا عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر).
- 13 - وبالإضافة إلى ذلك، قامت كوت ديفوار على مدى العقد الماضي بما يلي:
  - الانضمام في 19 أيلول/سبتمبر 2011 إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المؤرخ 25 أيار/مايو 2000؛
  - الانضمام في 12 آذار/مارس 2012 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المؤرخ 25 أيار/مايو 2000؛
  - الانضمام في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، المؤرخة 30 آب/أغسطس 1961؛
  - التوقيع على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في 22 نيسان/أبريل 2016؛
  - الانضمام في 1 آذار/مارس 2023 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## رابعاً - التعهدات الطوعية لكوت ديفوار

### ألف - على الصعيد الوطني

- 14 - إن حكومة كوت ديفوار مصممة على مواصلة وتكثيف أعمالها الموجهة إلى الفئات الاجتماعية - المهنية من خلال سلسلة من الأنشطة التي تتمثل في:
  - تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، من خلال إنكاء الوعي بأهمية احترام القيم الأساسية والعالمية للحياة والكرامة الإنسانية؛
  - بناء قدرات المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
  - تعزيز مناهج تدريس حقوق الإنسان في النظام التعليمي؛

- تنظيم حلقات دراسية تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الجهات الفاعلة في مجال العدالة وقوات الأمن؛
- دعم أنشطة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع ونشر مواد التوعية باللغات الوطنية الرئيسية؛
- تعزيز القدرات التشغيلية للوزارة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان؛
- دعم تدريب المسؤولين المحليين المنتخبين والبرلمانيين المسؤولين عن صياغة القوانين في مجال حقوق الإنسان.

## باء - على الصعيد الدولي

- 15 - تعتزم كوت ديفوار مواصلة الوفاء بالتزامها المتعلقة بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن ضمان تنفيذ التوصيات المقدمة إليها في ذلك السياق وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمد البلد، في 23 شباط/فبراير 2022، خطة وطنية لحقوق الإنسان تتضمن أكثر من 350 نشاطا.
- 16 - وتواصل الحكومة مشاوراتها مع البرلمان فيما يتعلق بالصكوك الدولية الأخرى التي لم تصدق عليها كوت ديفوار بعد، بما في ذلك:
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
  - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
  - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛
  - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا.
- 17 - وفي ضوء هذه المكاسب والإنجازات، قررت حكومة كوت ديفوار تقديم ترشيح كوت ديفوار لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026. وتعتزم كوت ديفوار، من خلال هذا الترشيح، مواصلة أعمالها في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في إطار مجلس حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين.